

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۲۷

المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة^(١).

قد مرّ في المسألة الثانية عدم جواز إخراج الردي إذا كان تمام النصاب جيداً على مبنى الشركة الحقيقية، وكذا الشركة في المالية، أو على نحو تعلق الحق فذلك الحكم بالنسبة إلى المغشوش، واستصحاب بقاء الحكم يقتضي ذلك إلى أن يعلم رفعه.

نعم إذا علم اشتغال المخرج على ما يكون عليه من الخالص فلا بأس لأنّه أدّى ما هو الواجب عليه ومصاحبة الزيادة من غير الذهب والفضة لا تضرّ، ولا يكفي تساوي قيمة المغشوش مع ما يجب عليه للزوم أن يكون المخرج من جنس النصاب وعلى حدّه كما يشتركه أرباب الزكاة بالعين أو تعلق حقّهم بها نعم، بناءً على ما تقدّم من جواز إخراج النصاب من غير جنس

(١) العروة الوثقى ٢: ١١١.

النصاب بعنوان القيمة فلا بأس إذا كان للخليط قيمة، فمدفع المغشوش بعنوان القيمة جائز.

المسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور^(١).

لأن الحكم في المغشوش يدور مدار بلوغ خالصه حدّ النصاب، فما يدفع عن المغشوش يلزم أن يكون خالصه على حدّ نصف الدينار أو الدينار مثلاً ممّا وجب عليه أو دفعه بعنوان القيمة إذا ساوى قيمتها الواجب عليه.

المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط^(٢).

هذه المسألة كالمسألة الثالثة موضوعاً وحكماً، أي الحكم يدور مدار القول بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة، فيكون من موارد الشك في تعلق التكليف، ومقتضى الأصل هو البرائة.

المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١١٢.

بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية.

ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة والذهب ستمائة وبين العكس، أخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب وأربعمئة عن الفضة بقصد ما في الواقع^(١).

الكلام في هذه المسألة في الدراهم والدنانير المغشوشة بجنسها لا بغيرها من سائر الفلزات كالنحاس والرصاص.

والظاهر أنّ المستند للحكم بوجود التصفية في المقام هو العلم الإجمالي بوجود النصاب في أحدهما (ولا يكون المستند هو خبر زيد الصائغ مع جبره بعمل الأصحاب) فحيث إنّه يعلم أنّ ما بيده بلغ النصاب بالنسبة إلى أحدهما تنجز الحكم، إلا أنّه بما لا يعلم أنّ الموضوع هو نصاب الذهب حتّى يدفع الدينار أو الفضة حتّى يدفع الدرهم وجبت التصفية.

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٢.

ومع العلم بأكثرية أحدهما مردداً وجب إخراج الأكثر منهما على النحو المذكور في المتن لأنّ التردد الواقع في المائتين حيث أنّه متيقن بالنسبة إلى الأربعمائة من كليهما، ففي المائتين يجب عليه الإخراج مرّة بعنوان الذهب ومرّة بعنوان الفضة، وذلك مقتضى العلم الإجمالي فيها بوجوب زكاة الذهب والفضة خروجاً عن عهدة العلم المذكور المفروض تنجزه.

نعم إذا أراد أن يدفعها بعنوان القيمة يجوز دفعها ستائة عن الذهب وأربعائة عن الفضة بقصد ما في الواقع، وما استظهر - من جواز الاقتصار على الأقل قيمة مستندلاً إلى أنّ الزكاة كانت حقاً متعلّقاً بالعين الخارجية إلا أنّها على سبيل الشركة في المالية، وللمالك ولاية التبديل بغير العين، فيكون الواجب هو الجامع بين الأمرين وعدل الواجب التخييري (أي القيمة) مردد بين الأقل والأكثر يجوز له الاقتصار بالأقل لعدم العلم باشتغال الذمة إلاّ بالقدر المتيقن وهو الأقل، وأمّا الزائد فينبى بالبراءة - مخدوش بما سبق في زكاة الأنعام، من أنّ النصوص الدالّة على جواز الأقل لا تدل على أكثر من أنّ القيمة هي بدل عن الفريضة لا أنّ الفريضة هو الجامع بين نفس العين والقيمة من النقدين.

المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، وعلم أنّ الغش ثلثها - مثلاً - على التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش. وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لاعلى التساوي فيها فلا بدّ من تحصيل العلم بالبرائة إمّا بإخراج الخالص وإمّا بوجه آخر^(١).

والمسألة واضحة حيث إنّ العلم بتساوي الغش في الجميع وعلى المفروض أنّ الثلث منها مغشوش فيجوز له إخراج الخمسة بملاحظة الخالص من الدراهم، وكذلك يجوز إخراج السبعة والنصف، لأنّ نسبتها إلى الثلاثمائة نسبة الخمسة إلى المائتين، في كلّ أربعين واحد.

نعم، لو كان الغش لاعلى التساوي بأنّ في بعضها بالثلث وفي بعضها بالربع وهكذا، فحينئذٍ لا يمكن إخراج السبعة والنصف تعادل خمسة دراهم خالصة، فعليه لا بدّ له من تحصيل العلم بالبرائة إمّا بإخراج الخالص وإمّا بوجه آخر، كأن يعلم أنّ قيمة السبعة والنصف من هذا المغشوش تعادل خمسة دراهم خالصة وقلنا بأنّ الاعتبار بالماليّة ولا الكميّة.

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٢.

المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة وغاب
وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه، إلا إذا كان
متمكّناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً^(١).

قد مرّ في مباحث الشرائط العامّة اعتبار التمكّن من التصرف وكون
المال عنده وبيده بمعنى قدرته على التصرفات فيه في تعلّق الزكاة بالمال،
والظاهر أنّ المقام من صغريات البحث السابق، إلا أنّه ورد في المسألة أخبار
تدلّ بظاهرها على سقوط الزكاة عن المال الغائب عنه مالكة.

منها: موثقة (أو مصحّحة) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها
زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه
زكاة»^(٢).

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل وضع لعياله
ألف درهم نفقة، فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيماً زكّاه، وإن كان
غائباً لم يزكّ»^(٣).

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٢ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٧ ح ٢.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»^(١).

وفي «الجواهر»: «... بل قد يجول في الذهن أن مبني هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات - لاختصاصها بها - باعتبار تعريضه للتلف بالإنفاق والإعراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فكأنه أخرجه عن ملكه فلا يصدق عليه أنه حال الحول عليه وهو عنده، خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله، ويمكن أن يكون بذلوه بمالٍ آخر أو اشتروا به ما يحتاجونه بسنتين مثلاً وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور الذي ليس فيه سوى عزم منه على إنفاق هذا المال...»^(٢).

فما يستفاد من بيان «الجواهر» أنه لم يرتض القول بمخصصة هذه الروايات كغيرها الوارد في بيان اعتبار التمكّن من التصرف مثل المال المفقود أو المغصوب و... بالنسبة إلى العمومات الدالّة على وجوب الزكاة على المال

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٠٣.

البالغ حدّ النصاب ، بل قال بالخروج الموضوعي في موضوع تلك الروايات الثلاثة واستنتج وقال : « ... يكفي في سقوط الزكاة عدم هذه العنديّة كما أنّه يكفي في وجوبها هذه العنديّة مع الحضور وإن عزم على أنّه للإنفاق ... » .

ولكنّ الإشكال : أنّه لم نفهم الفرق بين الروايات الثلاثة وغيرها ، لأنّ مجموعها لا تدلّ على أكثر من اعتبار التمكن من التصرف في تعلق الزكاة وأن يكون المال عنده وتحت تصرفه في تمام الحول ولا تتضمن هذه الثلاثة حكماً جديداً مخالفاً لمقتضى القواعد المقرّرة ، بل الاستفادة منها كالمستفاد من غيرها اعتبار التمكن المزبور فحيث إنّ المسافر في الأزمنة السابقة ينقطع عن أهله وماله ويصير المال خارجاً عن تحت سلطته وقدرته فهو غير متمكّن من التصرف فيه ، يصدق عليه أنّه لم يكن ماله عنده .

مضافاً إلى أنّ الالتزام بما التزم به في « الجواهر » لازمه تعميم الحكم بالنسبة إلى الحاضر إذا كان على النحو المذكور ، على أنّه لا قرينة للحمل المزبور .

فالمتحصّل : مساوقة مفاد هذه الروايات مع الروايات الكثيرة المتقدّمة من اشتراط التمكن من التصرف في تعلق حكم الزكاة .

المسألة ١٠ : إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة ، وكان كلُّها أو بعضها أقل من النصاب ، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر . مثلاً : إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ، ومائة وتسعون درهماً ، لا يجبر نقص الدينانير بالدراهم ولا العكس^(١) .

يدل على عدم الضم لبلوغ النصاب واستقلال كل من النقدين في تعلق الحكم مضافاً إلى دعوى الاتفاق ، بل الإجماع على ما دّعاه غير واحد ، وهكذا ظهور أخبار زكاة النقدين كصحيحة زرارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً ، أيزكّيها ؟ فقال : « لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم »^(٢) ، وغيرها من الروايات ، والمعارض موثقة إسحاق بن عمار^(٣) ، إلا أنّها متروكة .

(١) العروة الوثقى ٢ : ١١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧ .

